

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- باب الوارثين من الرجال

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الوارثون من الرجال الوارثين من الرجال الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة وبالث خمسة عشر - [00:00:00](#)

وهم الابن وابن الابن والاب والجد. والاخ لام والاخ لاب والاخ الشقيق وابن الاخ لاب وابن الاخ الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وال معتق - [00:00:31](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الوارثون من الرجال هذا الباب يبين فيه المؤلف رحمه الله تعالى كم الوارثين من الرجال ومنهم المجمع على توريثهم بخلاف من اختلف في توريثه هؤلاء الذين اعدهم المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:52](#)

مجمع على توريثهم لان ارثهم ثابت بالكتاب والسنة. من هم وكم هم قال على سبيل الاختصار عشرة وعلى سبيل البسط خمسة عشر الوارث يقول الناظم رحمه الله في الرحبية والوارثون من الرجال عشرة - [00:01:32](#)

اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزلوا والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب - [00:02:10](#)

والعم وابن العم من ابيه. فاشكر لذي الايجاز والتنبيه. والزوج المعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء عشرة على سبيل الاختصار من هم الابن والاب الابن وابن الابن والجد والاب والجد - [00:02:43](#)

والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق هؤلاء عشرة اذا قلنا عشرة كيف يكونون خمسة عشر؟ نعم يكونون بالبسط والايضاح والتفصيل خمسة عشر لان الاخ عددناه واحد وهو الاخ الشقيق - [00:03:24](#)

والاخ لاب والاخ لام ثلاثة وابن الاخ عددناه واحد وهما اثنان ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم عددناه واحد وهما اثنان العم الشقيق والعم لاب وابن العم عددناه واحد وهما اثنان. ابن العم الشقيق وابن العم لاب - [00:04:04](#)

هؤلاء على سبيل البسط يكونوا خمسة عشر وان شئت انثى اثنان فروع واثنان اصول واثنان حواشي اقارب واثنان حواشي ابعاد واثنان اجانب تدرجنا شيئا فشيئا فرعاني واصلان وحاشية اقارب وحاشية ابعاد - [00:04:44](#)

واجانب اثنان اثنان اجانب ليسوا من الاسرة من هم الزوج والمعتق الفروع هم الابن وابن الابن والاصول الاب والجد من قبل الاب. لان الاجداد كثيرون الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام - [00:05:31](#)

الاجداد من قبل الام لا ميراث لهم. من ذوي الارحام الاجداد من قبل الاب وان علوا. لم قدم الفرع على الاصل؟ لقلنا الابن وابنه اول ثم الاب وابوه نعم يقول ان اتصال - [00:05:59](#)

والتصاق الفرع باصله اكثر من التصاق الاصل في فرعه الفرع متصل باصله وملتصق به وتابع له بخلاف الاصل لا يتبع فرعه. الاكل اصل مستقل بذاته فلا يتبع الاصل الفرع - [00:06:24](#)

فلذا كان التصاق الفرع بالاصل اكثر وكان هو العاصب. لان هؤلاء كلهم عصبه سوى الاخ لام والزوج فالفروع مقدمة على الاصول للتصاق الفرع باصله دون التصاق الاصل بفرعه الاب عاصم. فاذا وجد الابن - [00:07:04](#)

اصبح الاب ليس بعاصب يأخذ فرضه ويكفيه عرفنا الوارثين من الرجال المجمع على ارثهم وهناك وارثون غير مجمع على ارثهم.

كالجد من قبل الام ابو الام هذا من ذوي الارحام - 00:07:38

يعني يرث متى اذا فقد العصة وفقد اصحاب الفروض ولم يوجد وارث ولا معتق رجعنا الى ومثل ابن الاخ لام من ذوي الارحام ومثل العم لام وابن العم لام هؤلاء - 00:08:03

لا اجماع على توريثهم وان ورثوا فهم بعد اصحاب الفروض واصحاب التعصيب قد يقول قائل يرحمكم الله اذا اجتمع هؤلاء العشرة او الخمسة عشر كلهم يرثون لانكم قلتم الوارثون من الرجال - 00:08:41

نقول لا هؤلاء هم الممكن ارثهم وبعضهم يحجب بعض بعضهم يحجب بعض فاذا اجتمع الخمسة عشر وجاؤه كل يطلب ميراثه من نعطي منهم ثلاثة فقط اقرأ اذا اجتمع كل الذكور وهلك هالك عنهم فمن يرث منهم - 00:09:06

يرث ثلاثة وهم الابن والاب والزوج ويسقط البقية بالابن والاب ومسألة المذكورين من اثني عشر من ابي السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي للابن تعصبا. نعم اذا اجتمع كل الذكور الخمسة عشر - 00:09:37

جاؤوا قالوا نريد ميراثنا هذا يقول انا اب وهذا يقول انا ابن وهذا يقول انا ابن وهذا يقول انا جد وهذا يقول انا اخ شقيق وهذا يقول انا اخ لاب وهذا يقول انا اخ لام وهكذا الى اخره - 00:10:03

وهذا زوج وهذا يقول انا اعتقت هذا الرجل الميت وانا اولى بماله من يرث من هؤلاء؟ قال ثلاثة فقط اولاً الابن ويحجب جميع الرجال سوى الزوج والاب والجد لانه لا يحجبه الابن وانما يحجبه الاب. الابن - 00:10:23

يحجب ابن الابن اذا جاء ابن وابن ابن ابن ابن يعطى المال للابن فقط والاب لا يسقط لان له ابوة والثالث الزوج يأخذ نصيبه والبقية ليس لهم شيء قد يقول قائل منهم الم تقولوا الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الم تعدوني منهم؟ نقول نعم عدناك منهم - 00:11:01

مممكن ان ترث لو لم يوجد من هو اقرب منك لكن الحجب منعك من الميراث انت وارث لكنك محجوب. فاذا اذا اجتمعوا يرث منهم ثلاثة فقط الابن وهو المعصب والاب وله السدس - 00:11:40

والزوج وله الرضى واذا اجتمع في المسألة سدس وربع مخرج السدس من ستة ومخرج الربع من اربعة نظرنا بين الستة والاربعة وجدنا بينهما توافق بالنصح فضربنا نصف احدهما في كامل الاخر - 00:12:09

ضربنا اثنين في ستة او ضربنا ثلاثة نصف الستة في اربعة كامل الاربعة فخرج عندنا اثنا عشر فاعطينا الاب السدس اثنين من ستة واعطينا الزوج الربع ثلاثة من اربعة واعطينا الابن بدون تقدير ما بقي خذه - 00:12:40

لان العاصف هو من يأخذ من ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض التركة سقط العاصي لكن هناك عصة لا يمكن ان تستغرق الفروض التركة وهم موجودون وتكون مسألتهم اذا من اثني عشر - 00:13:16

وعرفنا كيف استخرجنا الاثني عشر نظرنا في المسألة فوجدنا فيها ربع للزوج وسدس للاب. فنظرنا بين المخرجين مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ونظرنا بين الستة والاربعة وجدنا بينهما توافق توافق في النصح وضربنا نصف احدهما في كامل الاخر وهي متساوية - 00:13:43

نصف هذا في كامل هذا او نصف ذاك في كامل هذا كل واحد ثلاثة في اربعة او اثنين في ستة صيام فتخرج عندنا ما صح المسألة من اثني عشر اصلها من اثني عشر - 00:14:14

اعطينا كل النصيب السدس اثنين اعطينا الاب السدس واعطينا الزوج الربع ثلاثة واعطينا الابن الباقي تعصبا اثنين من اثني عشر يبقى عشرة ثلاثة من عشرة يبقى سبعة يأخذها الابن. فهؤلاء - 00:14:34

هم الوارثون من الرجال اذا عدم الاب تتغير المسألة الوارثون من الرجال حضروا كلهم سوى الاب ميت قبل رحمة الله عليه عندنا جد هي هي يأخذ الجد السدس يحل محل الاب - 00:15:05

يأخذ الجد السدس ويأخذ الزوج الربع ويأخذ الابن الباقي. وجد هؤلاء ما عدا الاب والابل الاب ميت من اول والولد الابن ما جاء مات الميت قبل ان يوجد له لا من الذكور ولا من الاناث ما تزوج - 00:15:31

فحينئذ كم يرث كل الورثة ما عدا الابن - 00:16:04

وابن الابن فنقول للزوج النصف اذا لم يوجد ذكر ولا انثى والباقي للاب والاب تعصبا لانه لم يوجد من ينحاه عن التعصيب للفرد

وسيأتينا تفصيل المسألة ان شاء الله في - 00:16:28

بالتفصيل الترتيبي. وترتيبهم في الميراث العصبة هؤلاء اول العصبة هو الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد والاخوة سيأتي لهم باب

00:17:01 - مستقل ثم ابناء الاخوة ثم الاعمام الاشقاء ثم الاعمام لاب -

ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام لاب ثم المعتق هؤلاء الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم فرعاني قال وابن الابن مهما

نزل. نعم. وش معنى مهما نزل يعني سواء كان ابن ابن ابن - [00:17:36](#)

او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. وهكذا وان نزل -

00:18:05

وان صار الميت جد جده هو يعتبر ابن ابن ابن الا اننا نبدأ بالقرب فالقرب فاذا وجد ابن وابن ابن وابن ابن ليس له شيء وجد

ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:18:14

المال للاول والثاني لا يأخذ منه شيء قال والاب والجدة له وان علا. نعم الجد وين على يعني ابو الاب يسمى جد ابو الجد يسمى جد كد

الجد يسمى جد وهكذا ما دام من جهة الاب - 00:18:33

الجد من جهة الاب وان علا يعني كلها ابوة بخلاف جد الاب من جهة امه فلا وانما جد ابو الجد وجد الجد وان علا بمحض الذكور ما

00:19:02 - یأرد بینهم انشی

والاخ من اي الجهات كان؟ الاخ من اي الجهات؟ كان اخ شقيق او اخ لاب او اخ لام والاخ لام صاحب فرض والاخ الشقيق ولاب والعم

كذلك ثم ابناء الاخوة - 00:19:34

ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب دون ابن الاخ لام لا يرد معنا ابن الاخ لام من ذوي الارحام العم الشقيق العم لاب دون العم الام فانه من

00:20:02 - ذوی الارحام

ابن العم الشقيق ابن العم لاب ابن العم لام فانه من ذوى الارحام والزوج والمعتق سواء كان اعتق هذا الميت او اعتق اصله بشرط ان لا

يكون الميت مسه رق لاحد غير هذا السيد الذي اعتق اباه او جده - [00:20:26](#)

هؤلاء هم الوارثون من الرجال هلك هالك عن ابن واب ما في زوج كيف القسمة المسألة من كم لا اب وابن اب وابن اين الفرضيون كم

المسألة من ستة من ستة - 00:21:06

للاب السدس واحد والباقي للابن تعصيبا لان الابن يحجب الاب الى الميراث السدس بخلاف ما اذا كان اب وام هذا غير. سيأتي ان شاء

الله هنا الان مسألتنا في الذكور فقط ما معنى اناث - 00:22:07

هلك هالك عن اب وابن ابن المسألة كذلك من ستة للاب السدس واحد والباقي لابن الابن هلك هالك عن جد وابن المسألة من ستة للجد

السدس واحد وللأين الباقي تعصيا - 00:22:39

هلك اهلك عن جد وابن ابن من ستة لجد السدس واحد والباقيين لابن الابن اهلك اهلك عن اب واخ شقيق واخ لام المال للاب وحده

ويحجب الاخ الشقيق ويحجب الاخ - 00:23:13

لام وهكذا هلك هالك عن اخ شقيق وابن ابن. المال لابن الابن فقط والاخ الشقيق محبوب هلكهالك عن اخ لاب وابن اخ شقيق اخ لاب

وابن اخ شقيق فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما تقديم بالقوة اجعلا - 00:23:47

لمن المال للاخ لابن الاخ الشقيق شيء لان الاخ لاب مقدم عليه. انا كهالك عن اخ وعم شقيق المال للاخ لاب هلك عالك عن

این اخ لاب وعم شقیق - 00:24:28

المال لابن الاخ لآب ويسقط العم الشقيق لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة. هلكهالك عن زوج وابن عن زوج وابن ابن. المسألة

من اربعة للزوج الربع والباقي لابن الابن. هلك - [00:24:58](#)

عن ابن عم لاب ومعتق ابن عم لاب ومعتق المال لابن العم لاب ويسقط المعتق هلك هالك عن اخ لام ومعتق عن اخ لام ومعتق. المسألة من ستة للاخ لام - [00:25:30](#)

السدس والباقي للمعتق تعصبا هلك هالك عن ابن اخ لام وابن معتق ابن اخ لام وابن معتق المال لابن المعتق وليس لابن الاخ لام شيء لان ابن الاخ لام ذوي الارحام - [00:26:02](#)

فلا يرث مع وجود العصة والدرس القادم ان شاء الله في الوارثات من النساء والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:26:35](#)